سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

الصوم والحج



لأصحاب الفضيلة العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

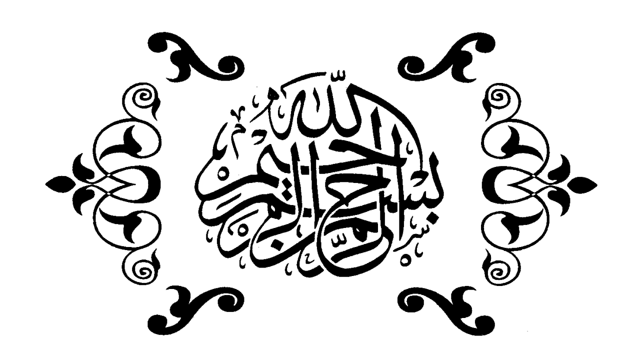
* محمد بن إبراهيم .
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع

جمع وترتيب

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


العصرية للطباعة
هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

فتاوى المرأة المسلمة

الصوم • الحج





رقم الإيداع
٢٠٠٢/٩٠٠١

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

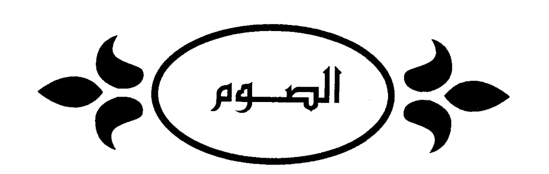
ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب (فتاوى المراة المسلمة) القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيرًا على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخير الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

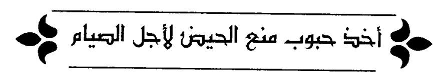
فمن يبحث عن فتاوى: **الطهارة . الصلاة الزكاة . الصوم والحج . حجاب المرأة وزينتها . أحكام الزواج . الطلاق، الخلع، الظهار، العدة والحداد . أحكام الرضاعة، الحضانة، النفقات . تربية الأولاد، بر الوالدين يجدها في (سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير . . . . آمين.



* الحائض والصوم
* المريض والصوم
* القضاء
* مسائل متفرقة في الصوم

الحائض والصوم



أخذ حبوب منع الحيض لأجل الصيام

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يجوز أكل الحبوب في رمضان لمنع العادة لأجل أن أصوم مع الناس أم لا؟

فأجاب: لا بأس على شرط أن لا تتضرر المرأة باستعمالها، فإذا استعملت دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة أو لأجل إيقاف الحيض لصيام رمضان أو غيره فهذا لا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

استعمال ما يمنع الدم في رمضان

◘ وسئل الشيخ ابن جبرين:

★ ما حكم تناول المرأة لحبوب منع الحمل في شهر رمضان والتي يترتب عليها منع نزول الحيض وقد فعلت ذلك لتصوم مع الناس وتشهد التراويح والقيام؟

فأجاب: لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض إذا لم يكن هناك ضرر منها، وكان القصد أداء الصوم في وقته وقراءة القرآن

وصلاة القيام ورجاء إدراك ليلة القدر وأداء العمرة ونحو ذلك من العبادات التي يمنعها الحيض، وأما إذا كان القصد هو مجرد الصوم حتى لا يبقى عليك قضاء يثقل أداؤه بعد رمضان، فإذا كان هذا هو القصد وحده، فإني أرى عدم الاستعمال لأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فترضى بما حصل وتصبر على القضاء، ولكل امرئ ما نوى.

الواجب عليها قضاء الأيام التي تركت صيامها في فترة الحيض

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا، بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟**

فأجاب: الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم،

كفارة عن تأخيـر القضاء، ويجوز أن تقضيـها متتابعة أو مـتفرقة حسب ظروفها.

المهـم أنـه لا يجـوز لهـا تركـها، ووالـدك قـد أخطأ خطـأ كبيرًا في إفتائهـا بغـير عـلم.

هل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

* إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس، هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

فأجاب: أما بالنسبة للنقطة الأولى - من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى. هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية - وهي إذا انقطع دمـها من الحـيض ثم اغتسلت ثم رأت بعـد ذلك شيئًا، فإنها لا تلتـفت إليه، لقول أم عطية ﵂: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»، فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء:

فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا، لأنه عاد في فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين، فإنها لا تلتفت إليه، إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس، فإنه يكون حيضًا، الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل: إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت، ثم رأت شيئًا بعد ذلك. لا تلتفت إليه.

وإذا كانت عادتها لم تكمل، ورأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم، فإنها تعتبره حيضًا، لأنه جاءها في أثناء العادة. وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين، فإنه يعتبر نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين، فإنها لا تعتبره شيئًا، إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.



أفطرت من أجل الحيض ولم تقض حياءً

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك للحياء. والآن وقد مضى على تلك الحادثة ٨ سنوات فماذا أفعل؟

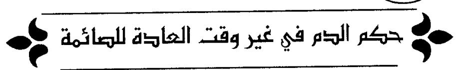
فأجاب: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض. والدم مواظبها. وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه .. والله أعلم.



حكم الدم في غير وقت العادة للصائمة

▫ وسئل الشيخ ابن باز:

★ حصل لي نزيف في وقت العادة الشهرية من ١٢ حتى ٢١ رمضان الماضي ولكن لم أدع الصوم وفي ٢٦ من الشهر نفسه جاءتني العادة وتركت الصوم فماذا علي يا سماحة الشيخ؟ أرجو إرشادي؟

فأجاب: الصوم صحيح ولا قضاء عليك لأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة لا دم حيض. وفق الله الجميع.

متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

★ متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

فأجاب: يجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام، لأنه يمكن أن يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أم.

فإذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام، لأنها لا

تستطيع الصـيام وهي حامل أو لا تستطيع الصـيام وهي مرضع، فهـذه تفطر وتقضـي من أيام أخر وليس عليـها إطعـام. هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع.

ويجوز للمرأة تناول الحبـوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها.

المريض والصوم

حاولت الصوم فلم أستطع لمرضي

□ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أنا امرأة أصبت بمرض ولم أستطع صيام شهر رمضان. وعندما أحسست أنني شفيت أردت أن أصوم هذا الشهر الذي علي ولكن لم أستطع صيامه كله وصمت منه ١٢ يومًا فقط. لقد حاولت في الباقي ولكن لم أستطع لما أحس من ألم. ماذا أفعل في الباقي جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: عليك محاولة الصيام مهما استطعت مع الصبر على المشقة فإنه أعظم للأجر فأما إن عجزت وشق عليك الصيام أو كان يزيد من المرض ولا يرجى برؤه فإنه يجزئ عنك الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم. فإن زال المرض وحصلت القدرة بعد ذلك فالاحتياط القضاء لما فات والله الشافي.

مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون: إنه يضر بصحتكم، ولا يمكن علاج وصيام: فهل نصوم وندع قولهم؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يأذن الله بالفرج؟ وأيضًا في المستشفى من عليه شهران وثلاثة أشهر: فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكينًا يكفي عن القضاء؟ أم لابد من القضاء بعد الخروج من المصح؟ أ.هـ.؟

فأجاب: الحمد لله. الفطر ما دمتم مرضى في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به، لا فرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه، لعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة:١٨٤). مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر. وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غير ما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يأتي علي المسألة بأطرافها، لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم.

أما من عليه أيام من رمضــان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصــوم أكثر من القضاء إذا لم يؤخــره عن عام البــرء إلى أن يدخل عليه رمــضان، فــإن أخره إلى رمضــان فعليه مع القضاء إطـعام مسكين عن كل يوم ـ مد بر أو نصف صاع من غيره ـ.

مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم

□ وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

★ عن مـصـاب بمرض قـرحـة المعـدة منذ ثمـان سنوات وأنه لا يزال مستمراً على العلاج وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصــحــوه بعــد الصــوم تفــاديًا مـن تضــاعف المرض واستفحاله، وأنه إذا صام يطرحه المرض لا يستطيع الاستمرار فما الحكم؟

فأجاب: بعد تأمل ما سلف ذكــره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر وعليه القضــاء بعد شفائه إذا كان مرجــوا برؤه أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان.

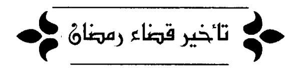
قرار الأطباء يعتبر إذا كان عن علم وخبرة

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* إذا قرر الأطباء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرؤ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب؟

فأجاب: المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين وتقريرهم عن علم وخبرة وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر، وبعضهم لا يشترطه.

القضـاء



تأخير قضاء رمضان

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

فأجاب: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره. فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء.

تأخير الصيام سنتين

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عمن لم يتمكن من صيام رمضان عام ٨٤هـ إلى الآن بسبب أنه أصيب بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين وأنه صام رمضان عام ٨٥ هـ؟!

فأجاب: أن صيام رمضان عام ١٣٨٤هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

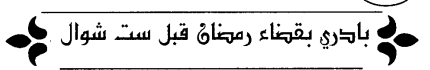
أُخَرَ﴾ (سورة البقرة ١٨٥). ولأن برأك مرجـو، فيجب عليك صيـامه متى استطعت للآية السابقـة. أما تأخيرك له في عامي ٨٥، ٨٦ هـ فإن كنت مـستطيعًا لصـيامه فيـجب عليك أن تطعـم عن كل يـوم مـد بـر لمسكـين، لقـــول ابن عـبـاس وابن عـــمـر وأبي هريـرة وهو قــول مــالك وأحمــد والشــافعــي. وإن كنت غيـر مسـتطيـع فلا شيء عليك، لقـوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

تفريق القضاء لأجل المرض

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عامًا، وأنها أجرت عملية جراحية في عام ١٣٨٦هـ وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعًا لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم. إلى آخر ما ذكرت. وتسأل: هل يجوز لها الصيام مفرقًا؟

فأجاب: لا بأس بقضاء الصوم مـفرقًا، لكن بشرط ألا يأتي شهـر رمضـان إلا وقد أتمت قـضاء مـا عليها مـن صوم، ثم إن الصوم يعـتبر كمـا ذكر الأطباء من أسـباب تقليل كمـية السكر. وبالله التوفيق.



بادري بقضاء رمضان قبل ست شوال

◘ وسُئل الشيخ ابن باز:

★ لم أستطع صيام شهر رمضان بسبب النفاس وقد طهرت أيام العيد، ولي رغبة شديدة في صيام الست من شوال، فهل يجوز لي أن أصومها ثم أصوم القضاء أم لا؟ أفتوني وفقكم الله للخير؟

فأجاب: المشروع أن تبدئي بالقضاء لقول النبي ﷺ : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» (أخرجه مسلم في صحيحه). فبين ﷺ : أن صوم الست يكون بعد صوم رمضان، فالواجب المبادرة بالقضاء، ولو فاتت الست للحديث المذكور ولأن الفرض مقدم على النفل. والله ولي التوفيق.

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم ما يلزمه شرعًا حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في المستشفيات بالخارج، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك؟

فأجاب: نفيدك أنه مازال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظرًا لعدم تمكن حالتك الصحيحة من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضًا في

المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول.

ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر. ولا كفارة عليك في ذلك، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا.

لا يصح التنفل قبل القضاء

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** إذا كانت المرأة عليها قضاء أيام من شهر رمضان هل يجوز لها أن تصوم نافلة كيوم عرفة مثلاً مع بقاء القضاء؟**

فأجاب: تجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى.



أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عام

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ والدتي أنجبت طفلاً عام ١٣٨٢هـ في شهر رمضان المبارك ومعروف لديهم أن المرضع في شهر رمضان لا يجوز أن تصوم خوفًا على حياة طفلها ولم يكن معروفًا لديهم قضاء شهر رمضان بعد كبر الطفل لأنهم ساكنون في البادية لا يعرفون من الإسلام إلا قليلاً واليوم بعد انتشار العلم عرفت أن المرضع إذا أفطرت رمضان لابد أن تقضيه .. ولكنها أفطرت ذلك الشهر في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد .. أرجو إفادتنا؟

فأجاب: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جرامًا وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها. فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين

أفراد الناس وهي إن أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يجز له التأخير لغير عذر فأما فطرها بسبب الرضاع فقد يكون لعذر إذا خافت على نفسها من الضرر باجتماع الصوم والرضاع فيكفيها القضاء فورًا وقد تكون بسبب الطفل إذا خافت عليه الجوع والمرض فأفطرت فيكون عليها مع القضاء كفارة طعام مساكين بقدر الأيام التي أفطرت ولو قضته في ذلك العام وعلى هذا فإن كان فطرها بسبب الطفل وأخرت القضاء فعليها كفارتان كما ذكرنا والله أعلم.

مسائل متفرقة في الصوم

حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **إن الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر. إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً، فما يكون عليه الحكم الشرعي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر؟**

فأجاب: إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق. وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء.

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور، لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع،

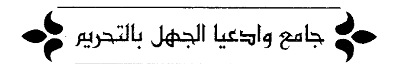
فلم يقع جـمـاعه المذكـور في صـوم، لفطره قبلـه بعزمـه على الجماع. والله أعلم.

قطرة العين والأذن للصائم

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم القطرة في العين أو الأذن من الصائم؟

فأجاب: العين والأذن ليستا من المنافذ الأصلية التي تنفذ إلى الجوف وليستا طريقًا للأكل والشرب والتغذي فعلى ذلك لا مانع من استعمـال القطرة في العين والأذن عند الحاجة، ولا مانع من دواء العين بكحل أو مرهم ونحوهما، ولو أحس بطعم الدواء في حلقه، ولكن ذلك يكره عند عدم الحاجة لأن أثر الكحل والدواء والقطرة عـادة قـد يصل إلى الحلق ويـظهـر أثر الدواء في الريق فينبـغي اجتنابه إلا عـند الضرورة وقد ورد حـديث في السنن أن النبي ﷺ أمر بالإثمـد عند النوم وقال: «**ليتقه الصائم**» ولكن الحديث ضعيف ولعله من كلام بعض الصحابة أو من بعدهم.



جامع وادعيا الجهل بالتحريم

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل وزوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان. ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام؟

فأجاب: إن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة، وأكملوا ما يلزم حول ذلك.

شك في طلوع الفجر فهل يمسك عن الأكل والشرب

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما الحكم لو شك الإنسان في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر أم أنه يعمل بالشك؟

فأجاب: على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر فإذا شك في طلوع الفجر، فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل كأن يسمع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التقويم أو يسأل من حوله.

والذي يجب عليه في هذا الأمر التثبت لأنه على بداية الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر، فعليه أن يتأكد من الأمر فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه يأكل ويشرب وإذا غلب على ظنه العكس فإنه يمتنع لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. وإذا شك فإن الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

ويقول عليـه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». فإذا شك في طلوع الفجـر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشـرب لأن هذا فـيه احـتـياط وفـيـه ترك للريب وهذا مطلوب شرعًا.

ليس عليها كفارة

□ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* تقيأت أختي وهي صائمة وتعمدت الأكل فماذا يجب عليها؟

فأجاب: لا يجـوز للصائم تعـمد إخـراج القيء من جوفـه بإدخال يده في فمه أو جعلها تحت بطنه أو شم شيء مما له رائحة تحرك مـا في الجوف من الطعـام ونحوه حتى يخـرج فمـتى فعل الصائم شيئًا من ذلك فخـرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فـرضًا وهذه المرأة أخطأت أولاً في كـونها اسـتدعت القيء عمـدًا وأخطأت ثانيًا في تعمـدها الأكل بعد ذلك فإن من فـسد صومه بـفعل بعض المفطرات عمدًا لا يجـوز له الأكل ونحوه بل يمسك بقية يومه وإن كان ملزمًـا بقضائه فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن وبكل حال فليس عليـها كفارة إن شاء الله وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط والله أعلم.

ما يقطع التتابع في صيام الكفارة

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة؟

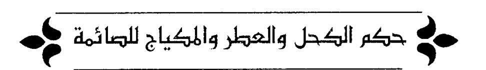
فأجاب: هي الفطر من غير سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نفاس، فما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة.

إذا وطيء أثناء التكفير فهل ينقطع التتابع ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا وطيء أثناء التكفير، فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب: أما المكفر بالإطعام في الظهار، فقد ذكروا أنه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام، فإن فعل فهو آثم، وبنى على إطعامه السابق، بخلاف الصيام، فإن الوطء للمظاهر منها في أثنائه مع تحريمه يقطع التتابع والله أعلم.



حكم الكحل والعطر والمكياج للصائمة

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟

فأجاب: أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئًا بعينه كالقطر وغير ذلك، لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطورات السائلة، فهذا لا بأس به. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التطيب عند الخروج قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب:٣٣).

وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب. قال ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»** يعني في غير زينة وفي غير طيب لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها.



إذا كان لا يستطيع الصوم مطلقًا

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عمن عليه صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع، وأنه لا يستطيع الصيام، وأن الأطباء قرروا أن الصيام يضره، ويسأل عن ذلك وهل عليه إطعام أونحوه؟!

فأجاب: أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه. ولا شيء عليك من إطعام أو غيره.

فإن قدر أن هذا المرض يستمر، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تطعم عن كل يوم مسكينًا مد بر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام.

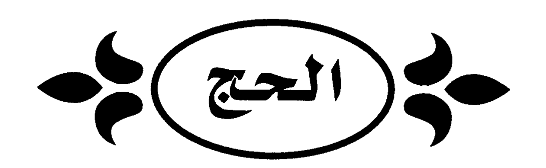
تذوق الطعام هل يفسد الصوم ؟

وسُئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ هل تذوق الطعام على اللسان دون أن يصل إلى الجوف بقصد إصلاحه كان يحتاج إلى ملح أو إلى طهو يفطر؟

فأجاب: تذوق الطعام على اللسان لمن يصنع طعامًا ويجب أن يعرف ما يحتاج إليه من ملح أو نحوه بحيث لا يصل إلى حلقه منه شيء بل يلفظه من فمه وينظف فمه من آثار ذلك بمضمضة خفيفة. تذوق الطعام بهذه الصفة لا يؤثر على صحة الصوم. وقد كره أهل العلم تذوق الطعام لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه منه شيء. ولكن إذا كان بالصفة التي ذكرناها وبالتحرز التام عن وصول شيء منه إلى الحلق إذا كان بهذه الصفة فنرجو ألا يكون ثمة مانع منه فإن وصل إلى حلقه مما ذاقه شيء فسد صومه.





* سفر المرأة للحج بدون محرم
* الحائض والنفساء والحج
* مسائل متفرقة في الحج

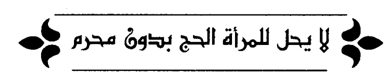
سفر المرأة للحج بدون محرم

امرأة تملك ألف درهم أتحج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة تملك نحو ألف درهم، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها. فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟

فأجاب: الحمد لله: نعم. تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت، فإن الحج فريضة مفروضة عليها. إذا كانت تستطيع إليه سبيلا، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.



▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود

محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان؟

فأجاب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»** فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: **«انطلق فحج مع امرأتك»** ولم يستفسر النبي ﷺ منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

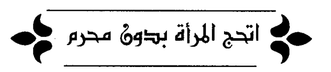


إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عمن حجت حجة الإسلام، وما اعتمرت، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة. فهل عليها عمرة أخرى؟

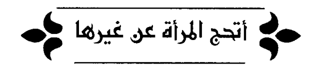
فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.



◘ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لا يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.



◘ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن حج المرأة عن الغير. هل يجوز؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء. سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لمَّا قالت: (يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ

كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . . والله أعلم.

هل الحج بدون محرم صحيح ؟!

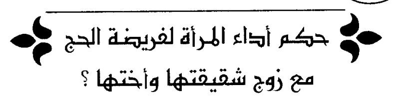
▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرمًا؟**

فأجاب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم محرم ومعصية للرسول ﷺ لقول الرسول ﷺ : **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»** والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرمًا لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًا لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكرًا بالغًا عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر نأسف له كثيرًا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما

تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور ـ كما هو معلوم ـ.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن لا يفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: ٦).



حكم أداء المرأة لفريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها ؟

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها؟**

فأجاب: جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج أخت المرأة لا يكون محرمًا لها، لأنه أجنبي عنها.

هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة في السفر ؟

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟**

فأجاب: ليست المرأة محرمًا لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق عليه. ولقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» رواه

الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح والله ولي التوفيق.

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول ﷺ: «**لا تسافر امرأة مع ذي محرم**»، نعم! لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

سفر الخادمة لأداء الحج مع مجموعة من النساء

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* هل يجوز لي أن أبعث خادمتي لتؤدي فريضة الحج مع مجموعة من النساء عن طريق مؤسسات متخصصة في نقل الحجاج؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم، سواء كانت خادمة أو غير خادمة، لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين، إلا مع ذي محرم**»،

ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم، وكذا المؤسسات الخاصة لا تكفي عن وجوب المحـرم للمرأة في سفرها، ولا يخـرجها ذلك عن النهي الوارد في الأحاديث.

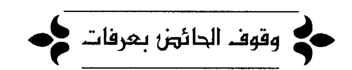
لم تتحلل من عمرتها وخافت زوجها لشدته

وسئل الشيخ ابن جبرين:

★ خـرجت لأداء العـمـرة مع زوجي ولم أتحلل من عـمـرتي «أنسـاني الشيطان ذلك» وخفت أن أبوح لزوجي فهو شديد، ومارست مهامي الزوجية والحياتية، كما هي العادة، وناداني للعمرة مرة أخرى فأجبت وتحللت منها. في حين لم أتحلل من الأولى. فـمـا الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟

فأجاب: حيـث لم تتحللي من العـمرة الأولى بعـد إكمـال أعمالها فإن عليك فدية عن ترك الحلق أو التقصير الذي هو نسك يجبر بدم فالعـمرة تمت بالإحرام والطواف والسعي الكامل وبقي التقـصير الذي هو سـبب التحلل ففي تركـه دم، أي واحدة من الغنم تذبح بمـكة لمسـاكين الحـرم، ولا شيء في ممارسـة المهـام الزوجية بعـد نية التحلل بالطيب والجمـاع وتقليم الأظفار ونحو ذلك، وتصح العمرة الثانية التي أحرمت بها إحرامًا جديدًا وتمت بالتحلل الكامل.

الحائض والنفساء والحج

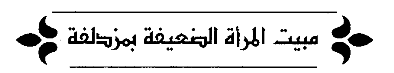


وقوف الحائض بعرفات

□ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن وقوف الحائض بعرفات؟

فأجاب: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض، ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، فإن النبي ﷺ وقف راكبًا.



مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

□ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة؟

فأجاب: السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

ولا ينبغي لأهـل القوة أن يخرجـوا من مزدلفة حـتى يطلع الفجر، فـيصلوا بها الفجر ويـقفوا بها. ومزدلفـة كلها موقف. لكن الوقـوف عند قزح أفضل، وهـو جبل المقعـدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بنى عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

إذا حجت وعند قدومها مزدلفة جاءها الحيض

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** إذا حجت المرأة، وعند قدومها إلى مزدلفة، جاءها العذر الشرعي، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة، فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجـمار والتـقصـير من رأسـها، إلا أنهـا تؤخر الطواف بالبـيت للإفاضة، حتى تطهر من حيضـها وتغتسل، ثم تطوف للإفاضة، لأن أم المؤمنين عـائشـة ﵂ حاضت وهـي محـرمـة مع النبي ﷺ، فقـال لها ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**.

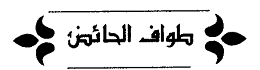


لماذا منعت الحائض من الطواف ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* لماذا منعت الحائض من الطواف؟

فأجاب: أما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة الحج:٢٦). فأمره بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «احابستنا هي؟» قيل له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا» متفق عليه.



طواف الحائض

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** عن طواف الحائض؟**

فأجاب: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا. بحيث لا يمكنها التأخر بمكة. ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا، أجزأه الطواف، وعليه دم: إما شاة. وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عزَّ وجلَّ لإبراهيم عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة الحج: ٢٦). فأمره بتطهيره لهذه العبادات. فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطًا، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند

الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين. ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما «الركع السجود» فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والحائض لا تصلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف، أم بالمصلي، أو يكون قسمًا ثالثًا بينهما؟ هذا على اجتهاد. وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم». ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها طهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة» وقوله: «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه، ومادام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة» ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها

تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء.

طافت طواف الإفاضة وهي حائض

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ ما حكم المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وعليها العادة ثم سافرت؟

فأجاب: جواب هذه المسألة هو جواب الأولى وهو أن المرأة تقول إنها طافت وهي حائض: جمهور العلماء لا يصححون هذا الطواف لأنها حائض، فمادام أنها لا تصلي ولا تصوم فكذلك لا يصح طوافها لأن الطواف بالبيت صلاة ولأن الرسول قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فطوافها عند الجمهور وجوده كعدمه بل يحرم عليها أن تدخل المسجد وهي حائض، والخلاف كما أشرنا إليه من جواب المسألة الأولى.

جاءها الحيض قبل طواف الوداع

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا اعتمرت المرأة طافت وسعت وقصرت ثم جلست في الحرم وجاءتها العادة الشهرية وهي لم تطف طواف الوداع وليس معها وقت للبقاء في مكة حتى تطهر، فماذا تفعل أثابكم الله؟

فأجاب: لا بل تسافر فإن الحائـض لا وداع عليها سواء كان في حج أو عمرة، فقد جـاء في حديث ابن عباس: «امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خفف عن الحائض» فالحائض لا وداع عليها بل تسافر ولا شيء عليها إن شاء الله، والله أعلم.

طافت وسعت وهي حائض

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ حجت متمتعة وبعد الإحرام بالحج جاءني الحيض قبل وصولي إلى المسجد الحرام فاستحييت أخبر الأهل فطفت وسعيت وأنا حائض وحين طهرت ذهبت وأحرمت ثم طفت وسعيت فماذا علي؟

فأجاب: إحرامها الثاني لا داعي له هي باقـية على إحرامها. كان المفـروض عليها لما طهـرت أن تغتسل ثم تعـيد الطواف دون الاحتياج إلى الإحرام لأن إحرامها الأول لايزال باقيًا.

امرأة نزل عليها الدم وهي في طواف الإفاضة ولم تخبر وليها حتى عادت إلى بلدها فما الحكم؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي

لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طرافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع .. ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل لها قراءة القرآن ؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها؟

فأجاب: (أ): الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاتها وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**» أي في وادي العتيق في حجة الوداع وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرمت فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

(ب): يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظًا على الصحيح. أما في قلبها فهذا عند الجميع. إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا

من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف لأن مدتهما تطول لأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.

♥♥♥

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة حجت، وأحرمت بعمرة وحجة قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحرت عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يومًا واحدًا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه؟

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطئها زوجها، فلابد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة

إلا محرمًا بحج أو عمرة، إما وجوبًا، أو استحبابًا إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة هل توكل؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل، وسافروا إلى بلدهم: فهل تصح الوكالة في مثل هذا؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل؟**

فأجاب: ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج، ولاسيما عند الحاجة. والله أعلم.

حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الإفاضة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن امرأة قدمت مع محرمها للحج، وأنها أتمت مناسك حجها ماعدا طواف الإفاضة فقد حاضت، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة. تسأل ماذا يترتب عليها؟**

فأجاب: الحمد لله. يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليها التحلل الثاني، فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها، كما أنه يلزمها المجيء إلى مكة فوراً متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه، فإذا وصلت قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها، ولا شيء عليها في مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته. وبالله التوفيق.

أرادت الحج ولكن نفست يوم التروية فكيف تعمل؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

٭ المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

فأجاب: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمى الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجله حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت

وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك لكن نهايته أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح ـ دم فساد ـ تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن أو نحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

فأجاب: ليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»** متفق عليه.. والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

مسائل متفرقة في الحج

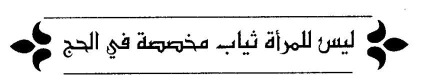
حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان:

★ ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟

فأجاب: صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها، لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترتها بالقفازين أو بغيرهما.

أما في حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس القفازين، لأنها منهية عن ذلك، وذلك من محظورات الإحرام، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين، لأنها إنما منعت من لبسهما في حال الإحرام فقط.



ليس للمرأة ثياب مخصصة في الحج

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان:

★ هل من الضروري أن تلبس المرأة ثيابًا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟

فأجاب: ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين، لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقًا حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

وسئل الشيخ ابن باز:

★ ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة

بل لابد منه في الطواف والصلاة ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين وفق الله الجميع لإصابة الحق. إنه سميع مجيب.

لباس الرجل والمرأة في الإحرام

□ وسئل الشيخ ابن باز:

★ هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟

فأجاب: نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن العامة لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية ليس فيها فتنة ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل.

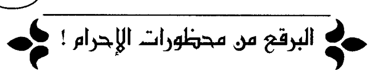
أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزارا ورداء وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام. فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض. والله الموفق.

هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، لا في الحج، ولا في غيره، لأن الله أمر المرأة بالحجاب أمرًا عامًا في جميع الأحوال، وفي الحج خاصة، فقد نهى النبي ﷺ المرأة المحرمة أن تنتقب، أي: أن تغطي وجهها بالنقاب، مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن، ونهين عن هذا النوع من الأغطية خاصة، كما نهى الرجال عن لبس المخيط في حالة الإحرام، ولم تنه عن تغطية وجهها بغير النقاب، فقد جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها هي والنساء كن مع النبي ﷺ محرمات. فإذا مر بهن الرجال، سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزهن الرجال، كشفن وجوههن»، فهذا دليل صريح في وجوب تغطية المرأة وجهها في الحج وغيره، مع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هذا موضع بسطها، بل إن المرأة في الحج أحرى أن تلتزم الحجاب وغيره من الواجبات، لأنها في عبادة عظيمة وفي موطن عظيم.

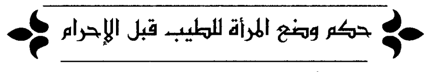


البرقع من محظورات الإحرام !

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** أنا لبست البرقع أثناء أداء العمرة دون علمي بأنه لا يجوز فما كفارة ذلك؟!**

فأجاب: لما كان البرقع وهو النقاب من محظورات الإحرام فالواجب على المرأة في لبسه فدية وهي ذبيحة أوإطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ولكن شرط ذلك العلم والتذكر فمن لبسته وهي جاهلة بالحكم أو ناسية للإحرام أو للمحظور فلا فدية عليها إنما الفدية على المتعمد.



حكم وضع المرأة للطيب قبل الإحرام

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

*** هل يجوز للمرأة أن تتطيب عند لبسها للإحرام وهل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: لا، المرأة لا تتطيب فإن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب بما ظهر ريحه لأنها لو تطيبت ومرت مع الشارع أو ذهبت للحرم يكون عندها روائح طيبة وهي ممنوعة من

هذا في غـيـر الإحـرام لاسـيـمـا إذا خـرجت في الشـوارع أو مجتمعـات الرجال ففي الإحرام بطريق الأولى مع أن طيب المرأة هو مـا ظهـر لونه وخـفي ريحـه، فـالأولى في حق المرأة عـدم التطيب عند الإحـرام وخاصـة إذا كـانت تخالط الرجـال وتأتي تطوف وتسعى وعن يمينها وعن يسارها رجال يشمون هذه الرائحة فالأولى تركه في حقها، والله أعلم.

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضـحية أو غيرها عند الحاجـة متى تمت الشروط الأخـرى للذكاة. ويسن عند ذبح الأضحـية تسمـية من ينويهـا له من حي أو ميت فـإن لم يفعل اكتـفى بالنية فإن سمى غـير صاحـبها خطأ فلا يضـر فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

مزاحمة المرأة للرجال أثناء الطواف حرام

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

فأجاب: يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقًا في أي مكان، ولاسيما في الطواف، لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشد تحريمًا، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف، بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة، لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة.

سافرت إلى جدة قبل الطواف ووطئها زوجها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة، وأدت مناسك الحج، إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع. وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع. الخ ..؟

فأجاب: الحمد لله. سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي، بل تقيم بمكة حتى تطهر، ثم تكمل مناسكها،

الحديث: «احابستنا هي» لكن لا شيء عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها. وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة، فتحرم من جدة، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها. وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع. وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فورًا فإنه يكفي عن طواف الوداع.

الفهـرس

السؤال | صفحة

السؤال	صفحة

السؤال | صفحة



لقاءات

الباب المفتوح

من ٤٦ : ٧٠

مع فضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله

أعد هذه اللقاءات

دكتور/ عبد الله بن محمد الطيَّار

اعتنى بها وأشرف عليها

دار البصيرة

تسهيل شرح

الواسطية

٢٣٤ سؤال وجواب

تأليف

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية